في المتن م

انتهى ولا بد فيه ان يتفق الثوري ومالك فيما بقي من السند ولا يخفى ان هذا
يقتضي ان البدل اعم من الوصول الى شيخ شيخه او شيخ شيخ شيخه واكثر ما يعتبرون
الموافقة والبدل اذا قارنا العلو وهذا جواب عما يقال ان كلا من الموافقة والبدل
في كلام ائمة الفن مقيد بالعلو فلو اهمل الشارح هذا القيد في تفسيرهما وحاصل
الجواب ان المقيد في كلامهم بالعلو هو المعتبر منهما فان عد العالي غير ملتفت
اليه غالبا للاستغناء عنه باسانيد المصنفين والا يوجه بهذا فجعلهما
مقيدين به باطل فاسم الموافقة اى لان اسم الموافقة والبدل واقع بدونه
وهذا على ما هو المختار عند غير ابن الصلاح كما تقدم **وفيه** اى العلو النسبي

وهي

المساواة استواء عدد الاسناد من الراوي الى آخره اى الاسناد **مع اسناد
احد المصنفين** قال تلميذه تقدم ان العلو النسبي ان ينتهي الاسناد الى امام
ذي صفة علية وهذه المساواة ليست كذلك بل انما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فحقها ان تكون من افراد العلو المطلق انتهى والجواب ان كونه منتهيا الى
النبي صلى الله عليه وسلم لا ينافي كونه من النسبي لان فيه الانتهاء الى شيخ
احد المصنفين او شيخ شيخه من جهة نفس العدد ايضا وقد تقدم ان
بينهما عموما من وجه وانما خص بالذكر كونه من النسبي لانهم كثيرا ما يذ
كرون في هذه الصورة من المساواة ان الراوي كانه صافح شيخ احد المصنفين
وكان شيخه صافح شيخه ولم يتعرض لصدق العلو المطلق عليها لوضوحه
ثم ان المصنف رحمه الله تعالى انما عرف من المساواة ما كان ممكن الوجود منها في
عصره كما ان النووي خص بالتعريف ما كان ممكنا في عصره فقال في التقريب
ما نصه والمساواة في اعصارنا قلة عدد اسنادك الى الصحابي او من قاربه
بحيث يقع بينك وبين صحابي مثلا من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه
والا فهي في الحقيقة عامة كما قال العراقي في شرح الفيته المساواة ان يكون
بين الراوي وبين الصحابي او من قبل الصحابي الى شيخ احد الستة كما بين احد
الستة وبين الصحابي او من قبله على ما ذكر او يكون بينه وبين النبي صلى الله
عليه وسلم كما بين احد الستة من العدد انتهى وانما قلنا انه عرف من المساواة

هذا اولى بالنسبة الى التعريف التقريب الآتي الاولى اوفق لاشتمال الاصل م

ما كان

ما كان ممكن الوجود في عصره اذ لم يمكن ان يحصل لاحد من اهل عصر المصنف
سند يكون فيه بينه وبين الامام مالك راو واحد كما بينه وبين الشيخين
ونحو ذلك واما تقييد العراقي اياها باحد الكتب الستة فانما هو على سبيل
التمثيل والا فهي متحققة بالنسبة الى ما عداها ايضا كالمسند وقد مثله
ثم مثل المساواة المطلقة فقال كان يروي النسائي مثلا حديثا نازلا بحيث
يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه احد عشر نفسا ومعلوم انا لو نرويه
من طريقنا الى النسائي تكثر الوسايط بيننا وبينه صلى الله عليه وسلم فيقع لنا
ذلك الحديث بعينه باسناد آخر الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقع بيننا فيه
وبين النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا فنساوي النسائي من حيث العدد
مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص بانه هل حصل الاشتراك
في بعض رجاله ام لا وانما النظر فيه الى وصول حديث الى الراوي بسند عدد
رجاله عدد رجال سند احد المصنفين في ذلك الحديث بعينه وقال السيوطي
في التدريب وهذا كان يوجد قديما واما الآن فلا يوجد في حديث بعينه بل
يوجد بمطلق العدد فان بيني وبين النبي صلى الله عليه وسلم عشرة انفس في ثلثة
احاديث وقد وقع للنسائي حديث بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه عشرة انفس انتهى
وفيه اى في العلو النسبي ايضا **المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف**
على الوجه المشروح اولا والمعرف هنا ايضا من المصافحة ما كان ممكن التحقق في عصره
قال العراقي المصافحة ان يعلو طريق احد الكتب الستة عن المساواة بدرجة فيكون
الراوي كانه سمع الحديث من البخاري او مسلم مثلا انتهى وسميت مصافحة
لان العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا وتثنية الضمير لمعنى
من اى الراويين اللذين تلاقيا ونحن في هذه الصورة التي ساوينا فيها
تلميذ النسائي كانا لقينا النسائي فكانا صافحناه ثم ان العراقي تبعا لابن
الصلاح ذكر للعلو اقساما خمسة وذلك لانه اما علو مسافة بقلة الوسايط
او علو صفة ثم الاول اما حقيقي او بالنسبة الى امام او كتاب من الكتب وقد اقتصر
المصنف هنا على ذكره والثاني وهو علو صفة اما بتقدم وفاة الراوي عن شيخ
على وفاة راو آخر عن ذلك الشيخ واما بتقدم سماع فمن تقدم سماعه من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)